الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

الدكتور/بوزيان بوشنتوف ،أستاذ محاضر"ب"

جامعة سعيدة

مقدمة

يعد نظام الحجر من بين أهم الوسائل التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية القاصر و المجنون أو السفيه أو المعتوه لحفظ الأموال التي لديهم، فقد تلحق بالشخص البالغ عاهة عقلية أو يعرض له عارض يؤثر في تميزه و إدراكه فيصبح غير أهل لإدارة أمواله و التصرف فيها لذا قرر الشارع منعه من إدارة أمواله و تعيين من هو أقدر منه لرعاية شؤونه حماية له و لعياله و صونا لماله من الضياع.

إلا أن المشرع و إيمانا منه بخطورة هذا النظام فقد نظمه بنصوص خاصة خرج في معظمها عن القواعد العامة، حيث بين أسباب الحجر و إجراءاته و كيفية الحكم به و أثاره، لذا سوف نحاول من خلال هذا المقال المتواضع أن نبين كل ما أورده المشرع بخصوص الحجر و إجراءات توقيعه و آثاره معتمدين على إستقراء القواعد الموضوعية في القانون المدني وقانون الأسرة و إستقراء ما أورده المشرع من قواعد إجرائية في قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية.

المبحث الأول:ماهية الحجر و الأهلية و أحكامها العامة

قبل التطرق لموضوع الحجر و إجراءاته و الخوض في أقوال الفقهاء المسلمين و نصوص القوانين و مواقف الشراح بخصوصه، تتطلب مقتضيات البحث العلمي أن نتعرض أولا إلى ماهية الحجر و الأهلية ودراسة أهم أحكامها العامة التي لها علاقة بموضوع البحث وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الحجر(تعريف الحجر و مشروعيته و الحكمة من تشريعه).

الفرع الأول: تعريف الحجر

أولا/- تعريف الحجر لغة : جاء في كتاب **معجم مقاييس اللغة** :"الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء"[1]... ويقال حجر الحاكم على السفيه إذا منعه من التصرف في ماله، وسمّي العقل حجرا لأنّه يمنع من القبائح[2]، قال تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر}[3] أي لذي عقل[4].

ثانيا/- تعريف الحجر في الإصطلاح:عرف فقهاء المذاهب الحجر اصطلاحاً بتعريفات متعددة[5] اجتمعت كلها في معنى واحد هو المنع من التصرف في المال، ومن التعاريف الجامعة عندهم ذلك الذي يعرف الحجر بأنه: " منع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي "[6]، هو تعريف يستوعب الحجر بكل أقسامه سواء كان لمصلحة المحجور عليه(كالحجر على الصغير و المجنون والسفيه)، أم كان لمصلحة الغير (الحجر على المفلس).

أما القانون الجزائري كغيره من بعض القوانين الوضعية الأخرى لم يضع تعريفا للحجر، بل ترك ذلك لاجتهادات فقهاء القانون و شراحه الذين عرفوه بتعريفات متعددة منها تعريفه بأنه:" منع الشخص من التصرف في ماله و إدارته لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة"[7]، ومن خلال ما سبق نلاحظ تطابق إلى حد ما بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للحجر.

---

[1] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، نشر عام 1399هـ - 1979م.،138/2.

[2] - ابن فارس، المرجع السابق،138/2.

[3] - سورة الفجر الآية رقم (5).

[4] - الطبري، تفسير الطبري،(جامع البيان في تأويل القرآن)،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م،402/24.

5 - الحجر عند الأحناف : هو عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذ ذلك التصرف،أما عند المالكية فهو: صفة حكمية "يحكم بها الشرع" توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أما الشافعية – فيعرفون الحجر بأنه: منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة، أما الحنابلة – فقالوا: بأنه: منع مالك من تصرفه في ماله.

[6] - التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م،743/1.

[7] - أ. محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف،ص167.

الفرع الثاني: مشروعية الحجر و حكمته:

أولا/- مشروعية الحجر:ثبتت مشروعية الحجر في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما القرآن الكريم فقد وردت نصوص عدة تدل على مشروعيته منها قوله تعالى:**[وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا }**، و قوله تعالى:**[وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }**[1]، و قوله تعالى:**[فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }**[2]، و كلها آيات تدل على وجوب منع السفيه ومن في حكمه من التصرف في ماله حماية له و بلغيره.

وفي السنة كذلك وردت بعض الأحاديث في الحجر منها ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما**« أن رسول الله صلى الله عليه حجر على معاذ ماله و باعه في دين عليه »** [3]، و فيه دلالة على جواز الحجر.

وما وروي عن ابن عمر قال: **«عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»** [4]، وفيه دلالة على الحجر على الصغير حتى يبلغ سن الرشد.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الحجر ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الجامعة إلا وفيها باب يتحدث عن الحجر.

---

[1] - سور ة النساء الآية رقم (5و6)..

[2] - سور ة البقرة الآية رقم (282).

[3] - رواه الدار قطني، في السنن ، كتاب (الدارقطني،سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، الحديث رقم 4551،ج5/ص413، و رواه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب (الحاكم،**المستدرك على** الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، الحديث رقم،2348،ج2/ص68، ورواه البيهقي في سننه، كتاب(البيهقي، السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الحديث رقم 11260،ج6/ص80.

[4] - أخرجه ابن ماجة في سننه،(ابن ماجة،سنن ابن ماجة،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،بدون طبعة، باب من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم 2543،ج2/850.

ثانيا/-الحكمة من تشريع الحجر

من بين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال و صون الحقوق لذا قرّر الشّارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتّى تكون الأموال مصونة من الأيدي الّتي تسلب أموال النّاس بالباطل والغشّ والتّدليس، وتكون مصونة أيضا من سوء تصرّف المالك الذي لم يكتمل لديه الرشد والوعي في التصرف في ماله، على أن ينوب عنه في ذلك شخص أمين عاقل حسن التصرف والتدبير.

المطلب الثاني: ماهية الأهلية (تعريف الأهلية و أقسامها، العوارض التي تعرض لها و مدى اعتبارها أسبابا للحجر).

الفرع الأول: تعريف الأهلية وأقسامها:

أولا/- تعريف الأهلية في اللغة: يقال هو أهل لكذا، أي هو مستوجِب له. ويقال: استأهله بمعنى استوجبه. فتكون بمعنى الاستحقاق و الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور[1]، ومنه قوله تعالى في حق المؤمنين "وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها"[2] ،وأيضا قوله تعالى: "هو أهل التقوى وأهل المغفرة"[3].

ثانيا/-تعريف الأهلية في الإصطلاح: عرف علماء أصول الفقه الأهلية بأنها: " صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا "[4]، أما في الاصطلاح القانوني: فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شانها إن تكسبه حقا، أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا[5]، وهي نوعان:

[1] - د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م،136/1.

[2] - سورة الفتح: الآية 26.

[3] - سورة المدثر: الآية 56.

[4] - عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ص79.

[5] - إدريس العلوي العبدلاوي، نظرية العقد- مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – 1996 – ص: 304.
وأيضا عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية – الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية – دمشق – 1957 – الطبعة الثالثة – ص:509.

أهلية الوجوب[1]**:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات[2]، أو بعبارة أخرى، أهلية الإنسان لأن يطالب ويُطلب، سواء كان بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه، وتعرف في المجال الإجرائي بأهلية الاختصام.

ومناط هذه الأهلية الحياة فتثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته سواء أكان صغيراً، أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة، وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه فانه تثبت له بعض الحقوق كالميراث، ولكنه لا تثبت عليه حقوق.

أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده[3]، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، فغير المميز -الطفل والمجنون- يكون معدوم الأهلية، والمميز الذي لم يبلغ الحلم يكون ناقص الأهلية، ومن بلغ الحلم عاقلاً يكون كامل الأهلية، وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري سن الرشد المدني ببلوغ الشخص تسعة عشرة كاملة بنصها "كل شخص بلغ سن الرشد[4] متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة"، وبالتالي لا يجوز لمن لم يبلغ سن الرشد أو كان فاقد الأهلية لعلّة عقلية أو كان محجورا عليه أن يتصرف في ماله.

---

[1] - يرى بعض الفقه إن أهلية الوجوب سميت بهذه التسمية لأنه ينظر للإنسان من خلالها من جهتين: من جهة كونه صالحا لان يجب له، كوجوب ثبوت نسبة الابن من أبيه، ومن جهة كونه صالحا لان يجب عليه، كوجوب دفع ثمن المبيع له من أمواله، ومن أسباب التسمية إن الوجوب بها ثابت للإنسان وعليه.عبد الله بن عبد العزيز العجلان: الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الممتاز للطباعة – 1996 – ص: 20.

2 - بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية ، الطبعة الثالثة ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 74.

[3] - د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية،عمان- الطبعة الأولى،1987م،ص35.

[4] - فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين البلوغ والرشد، فربطوا البلوغ بظهور علامات في الشخص كإنزاله المني يقظة أو مناما، نبات الشعر في الوجه أو في العانة أو في الإبط، أو ظهور الثدي عند البنت، أو ابتداء الشهوة لدى الولد أو البنت، كل هذه علامات تدل على البلوغ، لكن قد لا تظهر على الشخص علامات البلوغ في الوقت الذي تظهر فيه عادة، فذهب جمهور الفقهاء إلى تقدير البلوغ بالسن -البلوغ التقديري- إلا أنهم اختلفوا في تقدير سن البلوغ فهب جمهور الفقهاء من الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الصاحبان من الحنفية و في رواية لأبي حنيفة إلى أن كل من استكمل خمس عشرة سنة عد بالغا ذكرا كان أو أنثى، وذهب أبو حنيفة في رواية أخرى و الزمخشري إلى تحديد سن البلوغ بثمان عشرة سنة في الابن وسبع عشرة سنة في البنت، وذهب الأمام مالك إلى أن سن البلوغ هو ثمان عشرة سنة للابن والابنة على السواء، أما الرشد عند جمهور الفقهاء فهو الاهتداء و الإستقامة في حفظ المال و إصلاحه ولا يراعى في ذلك العالة و لا الصلاح في الدين. ينظر في ذلك : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت،603/1. و ينظر :الكاساني،بدائع الصانع،251/7،ابن رشد،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،281/2.

ثانيا/عوارض الأهلية ومدى إعتبارها أسبابا للحجر في الفقه الإسلامي والقانون:

بعد وقوفنا على الأهلية وأقسامها، يحسن أن نتعرف على ما يعرض عليها من عوارض تسبّب زوالها أو نقصانها بعد ثبوتها، ثم نحاول أن نبين موقف كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري في مدى اعتبار هذه العوارض أسابا للحجر، و يكون ذلك على النحو التالي:

أ)-عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون: يقصد بعوارض الأهلية بعض المؤثرات التي تصيب شخصية الإنسان فتؤثر على التمييز عنده وتتأثر أهليته بالتبعية، وقد تتعرض شخصية الفرد لهذه العوارض قبل بلوغه سن الرشد، فيؤدي ذلك إلى الحكم باستمرار الولاية والوصاية عليه، وقد تصيب هذه العوارض الفرد بعد بلوغه سن الرشد فتؤدي إلى إعدام أهليته أو إنقاصها، وهي نوعين عوارض معدمة للأهلية و عوارض منقصة لها:

العوارض المعدمة: وتتمثل في الجنون والعته

أما الجنون فيعرف عند الفقهاء فقهاء الشريعة بأنه زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة في الأعضاء[1]، وقد عرفه النووي بأنّه عطب يصيب العقل فيجعله غير قادر على الإدراك ومعرفة الصواب من الخطأ، وقيل هو آفة تعتري العقل وتسلبه، وهو نوعان: **جنون مطلق** : وهو المستوعب للزمان ولا يتخلله إفاقة فيكون مستمرا، **وجنون (متقطع)** : وهو الذي يتخلله إفاقة فيحدث تارة ويفيق أخرى، فيكون أدوار[2]، أما بالنسبة لاعتبار الجنون من أسباب فلا خلاف بينهم في الحجر على المجنون سواء أكان الجنون مطبقا أم متقطعا، لأنهم متفقون على أن الجنون من العوارض المؤثرة في أهلية الشخص فتعدم الإدراك و التمييز لديه، لا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية.

أما العته فهو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه كلام المجانين[3]، وقد اعتبر المشرع الجزائري العته من معدمات الأهلية فألحقه بالصبي غير المميز و المجنون أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في مدى تأثيره على الأهلية، حيث اعتبره البعض معدما للتمييز وبالتالي يعدم الأهلية، وذهب الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى اعتباره منقصا للتمييز لا معدما له حيث يصح للمعتوه إبرام بعض التصرفات وبالتالي يبقى للمعتوه أهلية أداء ناقصة.

[1] - الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.339/4.

[2] - أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر - سوريّة – دمشق، الطبعة الرابعة،4117/5. .

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية،اصداروزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،94/17.

العوارض المنقصة للأهلية: وتتمثل في السفه و الغفلة:

أما السفه: في اللغة ضد الحكمة، والحكمة هي: وضع الشيء في موضعه[1]، أما السفه اصطلاحا: هو " تبذير المال أو إتلافه على خلاف مقتضى العقل و الشرع، ولو كان في وجوه البر".

أما الغفلة في اللّغة هي قلت التحفظ والتيقظ، أما في الاصطلاح فتعرف بأنها: " حالة تعتري الشخص، فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية، وإنما تنقص من ملكات نفسية ضابطة، (إدراك المصلحة وسلامة التقدير) و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير، على وجه يهدد المال بخطر الضياع.

ب)-مدى اعتبار عوارض الأهلية أسبابا للحجر في الفقه الإسلامي و القانون:

لا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون[2] و المعتوه، لأنهم متفقون على أن الجنون و العته من العوارض المؤثرة في أهلية الشخص، رغم أنهم اختلفوا في مدى تأثير العته على أهلية الأداء حيث اعتبره البعض معدما للتمييز وبالتالي يعدم الأهلية، وذهب الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى اعتباره منقصا للتمييز لا معدما له حيث يصح للمعتوه إبرام بعض التصرفات وبالتالي يبقى للمعتوه أهلية أداء ناقصة[3]، إلا أنهم اختلفوا في الحجر على السفيه و ذا الغفلة على قولين:

القول الأول: وجوب الحجر على السفيه وذا الغفلة[4]

وهو قول جمهور الفقهاء[5] و أبو يوسف ومحمد من الحنفية وقد استدلوا على ذلك من القرءان الكريم و السنة النبوية و القياس:

استدلالهم من القرءان الكريم: استدلوا من القرءان الكريم بآيات عدة منها قوله تعالى: **(فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[1] ، و قوله تعالى:** (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء

[1] - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411،1/73.

[2] - بالنسبة لآثار التصرفات المجنون : يفرق الفقهاء بين الجنون المتقطع و الجنون المطبق، حيث لا يرتبون أي آثار بالنسبة لتصرفات صاحب الجنون المطبق، و يعتبرون تصرفات صاحب الجنون المتقطع صحيحة في حال الافاقة، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية،17/92.

[3] -أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة،6/4490.

[4] - يعتبر جمهور الفقهاء .... أن الغفلة نوع من السفه.

[5] -سيد سابق،فقه السنة،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م،3/573،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،17/96.

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا)[2] ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمنع المال على السفيه و الضعيف و هو دليل صريح على و جوب الحجر عليهما[3].

استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا بما روى عن أنس بن مالك: "أن رجلاً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهلُه نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: "يا نبيّ الله، احْجرْ على فلان! فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف". فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاه عن البيع فقال: "يا نبي الله, إني لا أصبر على البيع"، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((إن كنتَ غير تارك للبيع فقل: "هاء، وهاء، ولا خلابة!"))[4].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن فيه دلالة على صحة الحَجْر على السَّفيه والضعيف؛ لأن أهل الرجل سألوا الرسول صلى الله عليه و سلم الحجر على قريبهم وأقرّهم عليه، ولو لم يكن الحجر على السفيه و ذي الغفلة جائز لما طلبوا ذلك من الرسول صلى الله عليه و سلم ولا أنكر عليهم.

استدلالهم بالقياس: قاسوا السفيه على الصغير في جواز الحجر عليه بجامع أن كلا منهما ناقص العقل و لا يحسن التصرف في ماله و لا يستطيع أن يميز بين الصحيح و الخطأ غالبا فكما يجوز الحجر على الصغير فكذلك السفيه[5].

القول الثاني: (لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه و الغفلة) و ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة و ابن حزم الظاهري و قد استدلوا على ذلك من القرءان الكريم ، و المعقول:

---

[1] - سورة البقرة الأية:282

[2] - سورة النساء الآية:05.

[3] - الطبري: جامع البيان(115/3)، السمرقندي: النكت و العيون(208/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(22/8)، السرخسي: المبسوط(158/24)، القرافي: الذخيرة(245/8).

[4] - والحديث أخرجه الترمذي في "جامعه".

[5] - السرخسي: المبسوط 159/24، الماوردي: الحاوي الكبير20/8.

استدلالهم من القرءان الكريم: استدلوا بقوله تعالى: (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ)[1]، وقوله تعالى: **(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)**[2]، **ووجه الدلالة من الآيتين:** إن الله- سبحانه و تعالى- أمر الناس بالإنفاق و نهى عن الإمساك فبقولنا الحجر على الحر البالغ تنفي هذه الخصلة من الإيمان لأن الرجل المحجور عليه بسبب السفه أو الغفلة لن يستطيع الإنفاق من ماله إذا كان محجورا عليه و من ذلك نقول بعدم الحجر على الحر البالغ بسبب السفه[3].

استلالهم من المعقول: ذكر الإمام أبو حنيفة أن الإنسان بعد بلوغه عاقلا تكتمل أهليته و شخصيته، و الحجر عليه في هذه الحالة يعد إهدارا لكرامته و آدميته التي تعتبر أهم من المال، و بالتالي فلا حجر على السفيه و الضعيف[4].

الترجيح: بعد عرض الخلاف الفقهي في مسألة الحجر على السفيه و ذي الغفلة، يترجح لدينا رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز الحجر عليهما، لقوة أدلتهم و لأن في الحجر على السفيه و ذا الغفلة مصلحة لهما و فيه مصلحة من يعولهم، و بالحجر على السفيه والضعيف يصان المال وهو مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- موقف المشرع القانون الجزائري من أسباب الحجر:

تأخذ معظم قوانين الدول العربية[5] بقول جمهور الفقه الإسلامي حيث تعتبر كل من الجنون و العته و السفه والغفلة من أسبابا للحجر لكن المشرع الجزائري رغم أنه وافقهم في اعتبار الجنون و العته و السفه من أسباب الحجر إلا أنه لم يسايرهم في اعتبار الغفلة من أساب الحجر رغم أنه إعتبره عارض من العوارض المنقصة للأهلية فهل سقط ذلك سهوا من المشرع الجزائري أم تعمد إخراج الغفلة كسبب من أسباب الحجر ؟.

---

[1] - سورة المنافقون الآية:10.

[2] - سورة أل عمران الآية:92.

[3] - ابن عابدين: حاشية 147/6، الزيلعي: تبيين الحقائق ،193/5، الطبري: جامع البيان،110/12، الشوكاني: فتح القدير،543/1

[4] جاء في كتاب الفقه الإسلامي و أدلته:" قال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة. فلا يحجر على السفيه ويظل تصرفه في ماله جائزا، وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة؛ لأن في سلب ولايته على ماله إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى" ينظر **أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،** الفقه الإسلامي و أدلته،**4491/6.**

5 -القانون المصري: مرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952، أحكام الولاية على المال، المادة 65: " يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه، أو للغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم و تقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لادارة أمواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون".

بعد استقراء نصوص القانون المدني و نصوص قانون الأسرة المتعلقة بأهلية الأشخاص الطبيعية تبين أن المشرع نص في المادة 43 قانون مدني:"كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"،كما نص المشرع في نص المادة 44 من نفس القانون :" يخضع فاقد الأهلية و ناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط وو فقا للقواعد المقررة في القانون"، و من خلال نصوص القانون المدني – المشار اليها سلفا- يتبين أن المشرع اعتبر ذي الغفلة من ناقصي الأهلية و أخضعه بنص المادة 44 - السابقة الذكر- لأحكام النيابة الشرعية، لكن بعد استقراء نصوص قانون الأسرة نجد أن نص المادة 101[1] يخرج ذا الغفلة كسبب من أسباب الحجر فما موقف المشرع من الحجر على ذي الغفلة؟.

أعتقد أن المشرع يعتبر الغفلة نوع من السفه، وما يرجح ذلك أن معظم القوانين العربية التي لم تصرح باعتبار الغفلة من أسباب الحجر فلأنها تعتبر الغفلة نوع من أنواع السفه، وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني و صرحت به مجلة الأحكام العدلية في نص المادة 946 حيث عرفت السفيه: بأنه الشخص الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته و يضيع أمواله و يتلفها بالإسراف، و الذين لا يزالون يغفلون في أخذهم و عطائهم ولا يعرفون طريق تجارتهم و تمتعهم بسبب بلاهتهم و خلوا قلوبهم يعدون أيضا من السفاء".

المبحث الثاني:إجراءات رفع دعوى الحجر و نظرها في القانون الجزائري

تقتضي دراسة هذه الجزئية تقسيمها إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:صاحب الحق بطلب توقيع الحجر على فاقد الأهلية:

المطلب الثاني:المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجر و إجراءات الرفع إليها:

المطلب الثالث: اجرءات نظر دعوى الحجر و الحكم فيها

[1] - المادة 101 قانون أسرة : من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المطلب الأول: صاحب الحق بطلب توقيع الحجر على فاقد الأهلية

أعطى المشرع الجزائري حق طلب توقيع الحجر حسب نص المادة 102 قانون أسرة إلى الأقارب و صاحب المصلحة والنيابة العامة لذا سأتناول بدراسة أولا حق الأقارب و صاحب المصلحة في طلب الحجر، ثم بعد ذلك أتناول حق النيابة العامة في طلب الحجر.

الفرع الأول: حق الأقارب و صاحب المصلحة في طلب الحجر:

تنص المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري :" يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة."، و **المقصود بالأقارب**: كل الأقارب مهما كانت درجات الإرث لأن المشرع لم يحدد درجة القرابة و يمكن أن يدخل في هذا حتى الأصهار لأن لفظ الأقارب يشمل الأصهار، بل تعتبر المصاهرة سبب من أسباب القرابة، **والمقصود بصاحب المصلحة**: كل من يهمه أمر الشخص المطلوب الحجر عليه أو تضرر ولو بصورة غير مباشرة من بقائه غير محجور عليه[1]، وقد أعطى المشرع حق طلب الحجر للأقارب لأن هؤلاء يهمهم أمر الشخص المطلوب الحجر عليه، و تهمهم مصلحته التي تتمثل بالحجر عليه طالما أنه قد قام به سبب من الأسباب الموجبة للحجر.. إضافة إلى أن بعضهم قد تكون له مصلحة في هذا الحجر، لأن بقاء الشخص الغير محجور عليه مع قيام السبب الموجب له، و إطلاق يده للتصرف بأمواله بحرية، يهدده بالفقر بعد الغنى، فيصير عالة على غيره، الأمر الذي يضر بمن يعولهم من أقاربه، لأنهم يصيرون عالة يتكففون الناس، فيكون من مصلحتهم لو حجر عليه و منع من التصرف في أمواله، و دفعت تلك الأموال إلى شخص أمين يتولى إدارتها و تنميتها.

الفرع الثاني: حق النيابة العامة في طلب الحجر:

أعطى المشرع في نص المادة 102 المشار إليها أعلاه للنيابة العامة حق طلب الحجر وذلك لأن المصلحة العامة تنتفي مع بقاء فاقد الأهلية غير محجور عليه، لأنه إذا ما افتقر، أصبح هو و من يعول عالة على المجتمع و مؤسساته وبالتالي يجب على النيابة العامة التدخل لحفظ المصلحة العامة، كما أن المشرع في نصوص متفرقة من قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية ألقى على النيابة العامة مسئولية حماية القصر و البالغين

[1] - محمد كمال حمدي-الولاية على المال- منشأة المعارف، الاسكندرية،1987 بدون رقم طبعة، ص181، معوض عبد التواب- موسوعة الأحوال الشخصية، دار الوفاء، المنصورة،ط الخامسة،- 971/2.

فاقدي الأهلية، ولا يعتبر حق النيابة العامة في رفع الدعوى القضائية و تدخل فيها إلا إحدى وسائل ممارسة هذه الحماية.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجر و إجراءات الرفع إليها.

الفرع الأول:المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجر:

بالنسبة للاختصاص المحلي لم يتناول المشرع صراحة الإختصاص الإقليمي لدعوى الحجر الأمر الذي يفهم من خلاله أن دعوى الحجر في الإختصاص الإقليمي تخضع للمبدأ العام – أي قاعدة موطن المدعى عليه- بحيث يجب أن ترفع الدعوى المتعلقة بالحجر أمام محكمة موطن الشخص المطلوب الحجر عليه، فإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص إلى المحكمة المتواجد في دائرتها آخر موطن له، أما إذا اختار موطنا فيرجع الإختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار[1]، أما إذا كان الشخص يملك عقارات فإن الإجراءات المتعلقة بأمواله العقارية فيجب أن ترفع أمام محكمة موقع العقار[2].

أما بالنسبة للاختصاص النوعي يتضح من خلال نص المادة 32 قانون إجراءات مدنية أن المشرع الجزائري أعطى للمحكمة الإبتدائية ولاية عامة بنظر جميع القضايا التي تدخل في اختصاصها المكاني، ووزع الاختصاص بين الأقسام التابعة للمحكمة حسب معيار طبيعة النزاع – نوع القضية-.

وتبعا لذلك فقد حدد المشرع في نصوص المواد 423 و 424 و425 من قانون إجراءات مدنية المسائل المتعلقة بالأسرة وأعطى لقسم شؤون دون غيره صلاحية نظر هذه المسائل، ويتبن كذلك من خلال نص المادة 425 المشار إليه أعلاه أن المشرع أعطى لرئيس قسم شؤون الأسرة أن يتدخل في هذه المسائل بموجب تدابير إستعجالية و بالتالي فيكون قسم شؤون هو المختص نوعيا بنظر دعاوى الحجر و الفصل فيها.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الحجر في القانون الجزائري:

لم يخص المشرع الجزائري دعوى الحجر عند رفعها بأي إجراءات خاصة تميزها عن باقي دعاوى بل جعلها تخضع في ذلك للأحكام العامة التي تقتضي للافتتاح أي خصومة قضائية إيداع عريضة افتتاحية من المدعي

[1] - ينظر نص المادة 37 قانون إجراءات مدنية و إدارية.
[2] - ينظر نص الفقرة 01 من المادة 40 قانون إجراءات مدنية و إدارية.

بأمانة ضبط المحكمة يقدم من خلالها طلبه القضائي، بحيث يتم قيدها بالمحكمة ثم يُبَلَّغُ المدعى عليه بها حتى يتمكن من الحضور للجلسة وتنعقد الخصومة تنظر الدعوى من القاضي المختص الذي يصدر حكمه كآخر مرحلة.

المطلب الثالث: إجراءات نظر دعوى الحجر والحكم فيها:

الفرع الأول: **إجراءات نظر دعوى الحجر**

كأصل عام تخضع دعوى الحجر عند نظرها لنفس الإجراءات و الأحكام التي يتطلبها القانون لنظر أي دعوى من دعاوى شؤون الأسرة الأخرى، إلا أنه بعد استقراء بعض نصوص المتعلقة بإجراءات الحجر يمكن ذكر بعض خصوصيات إجراءات نظر وتحقيق دعوى الحجر في القانون الجزائري على النحو التالي:

أولا/- خصوصية تعيين محامي عن المطلوب الحجر عليه في حالة عدم توكيله للمحامي:حماية للمدعى عليه من دعاوى الحجر الكيدية مكنه المشرع من حق الدفاع عن نفسه وذلك بتوكيل محامي عنه في حالة عدم توكيله لمحامي يدافع عنه، و قد صرح المشرع بذلك بنص المادة 105 قانون أسرة، وقد أحسن المشرع في هذا لأن خصومة الحجر ذات طبيعة خاصة الهدف منها حماية كلا الطرفين، بل إن الطرف المدعى عليه و هو المعني بالحماية أصلا، لذا فإن المحكمة قد ترى من اللازم لتحقيق العدل و المساواة بين الخصوم تمكين المطلوب الحجر عليه من حق الدفاع.

ثانيا/- الحكم بتعيين خبير قضائي لفحص المدعى عليه "المطلوب الحجر عليه" : بعد أن يرفع أحد الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة طلب الحجر طبقا لنص المادة 102 من قانون الأسرة، يتثبت القاضي من صحة ما يدعيه الأطراف، وذلك بإجراء خبرة عقلية طبقا لنص المادة 103 من قانون الأسرة على المعني بالحجر عليه، لأن أسباب الحجر من جنون و عته وسفه أمراض قد يصعب على القاضي تقديرها دون استشارة ذوي الخبرة، و يعتبر الطبيب في هذه الحالة خبيرا تندبه المحكمة لبيان حالة المطلوب عليه الحجر العقلية، حيث يقوم الطبيب بإجراء الكشف الطبي اللازم لبيان الحالة العقلية، ثم يرفع تقريره إلى المحكمة.

والاستعانة بالخبراء في دعاوى الحجر جعله المشرع أمر اختياري للقاضي يأمر به حسب تقديره، وللمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبراء من أراء، فلها أن تأخذ برأيه ونتيجة بحثه وتقريره، ولها أن ترفضه، ورأى الخبير لا يقيد المحكمة ولها أن تحكم بما يخالفه لأنّ القاضي يحكم بما يقتنع به ويرتاح إليه.

ثالثا/- لقاضي شؤون الأسرة الدور الإيجابي في تحقيق دعوى الحجر: بعد رفع دعوى الحجر من المدعي فإن لقاضي شؤون الأسرة سلطة واسعة في اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات التحقيق فالقاضي الحق في دعوة الأقارب و الأصهار و أصدقاء الأسرة أو أي شخص يرى فائدة من سماع أقواله لإظهار الحقيقة[1]، أو التحقق من صحة دعوى الحجر من عدمها، و للقاضي عند مباشرته التحقيق في الدعوى تلقي تصريحات الشخص المعني بإجراء تقديم، وذلك بحضور محاميه والأشخاص المعنيين أي الذين قدموا الطلب أو من له مصلحة في ذلك والنيابة العامة، وللقاضي كذلك إذا ارتأى له ضرورة حضور الطبيب المعالج أن يستدعيه[2].

كما للقاضي سلطة تقديرية واسعة في حماية أموال المحجور عليه، لاسيما إذا كانت تلك الأموال معرضة للتلف أو الضياع السريع، أو كانت معرضة للنهب أو غير ذلك.

الفرع الثاني: الحكم في دعوى الحجر و آثاره.

أولا/- الحكم في دعوى الحجر :بانتهاء المرافعة في دعوى الحجر تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها، و بحسب الأصل لا يصدر القاضي حكمه إلا عقب إجراء مداولة سرية[3] و النطق بالحكم في جلسة علنية[4]، والحكم الذي يصدره قاضي شؤون الأسرة هو حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بكل طرق الطعن و هذا الأمر لا يخالف الأصل و القاعدة العامة بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة في دعاوى شؤون الأسرة الأخرى، إلا أن المشرع خص حكم الحجر بالخصوصيات التالية:

1. على القاضي عند الحكم في دعوى الحجر إذا رأى أن المحجور عليه ليس له ولي أو وصي أن يعين للمحجور عليه مقدما للقيام بشئونه، ومن خلال هذا يتبن أن المشرع أعطى لقاضي شؤون الأسرة دور ايجابي في دعوى الحجر يختلف عن دوره في الدعاوى الأخرى التي يتقيد فيها بمبدأ الطلب، فإذا عين القاضي مقدما

1 - المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 والمادة 105 من قانون الأسرة..... طبقا للمادة 486، فإذا تقدم بالطلب أب المعني وثار لدى القاضي شك له أن يأخذ رأي الأم أو الإخوة مثلا، وهذا دائما يبقى خاضعا لسلطته التقديرية.

2- ينظر نص المادة 484 قانون إجراءات مدنية و إدارية.

3 - المداولة هي التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي واحدا، ففي المداولة يتناقش أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة في المنازعة المعروضة عليها للوصول إلى منطوق القرار و أسبابه، أما إذا كانت الهيئة التي تنظر المنازعة مشكلة من قاضي فرد، فإن المداولة تكون بينه وبين نفسه للوصول إلى الرأي الذي يراه كحل قانوني للنزاع.

4 -المقصود بالنطق بالحكم قراءته بصوت مرتفع في الجلسة أمام الجمهور "ومنطوق الحكم هو أهم مشتملات الحكم القضائي، وغاية المتقاضين، والنتيجة الطبيعية للدعوى، وهو الذي يحمل فصل الخطاب في الحق الموضوعي المتنازع فيه محل الطلب القضائي.

للمحجور عليه دون طلب ذلك من المدعي لا يعتبر بذلك قد خالف مبدأ الطلب، وقد أحسن المشرع في ذلك لأن حماية عديمي الأهلية و ناقصوها تقتضي إعطاء هذا الدور لقاضي شؤون الأسرة.

2. **وجوب إشهار حكم الحجر:** أوجب المشرع الجزائري على المدعي بعد الحكم بالحجر إشهار الحكم حيث تنص المادة 106 على ما يلي:"الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن و يجب نشره للإعلام"، و رغم أن المشرع لم يبين وسيلة النشر إلا أنه جرى العمل أن ينشر منطوق الحكم بجريدة وطنية و غالبا ما تكون جريدة يومية، و هذا الإجراء استلزمه المشرع ليكفل وصول العلم بالحجر إلى الكافة، .. و العلة من وجوب الإشهار هي أنه يترتب على الحجر آثار قد تضر بالغير الذي يخفى عليه أمر الحجر عند التعامل مع المحجور عليه، فكان من الضروري فرض هذه الوسيلة حماية للغير حسن النية.

ثانيا/- أثر الحكم بالحجر على تصرفات المحجور عليه:

الأصل العام في التشريع الجزائري أن البالغ ناقص الأهلية لا يكون ممنوعا من التصرف في أمواله إلا بعد صدور حكم بالحجر عليه، وهذا ما قرره المشرع بنص المادة 103 من قانون الأسرة بنصها :" يجب أن يكون الحجر بحكم قضائي"، إلا أنه إذا صدر حكم يقضي بالحجر فإنه من بين أهم أثار الحكم هو منع المحجور عليه من التصرف في ماله و بالتالي فكل التصرفات التي يبرمها المحجور عليه بعد الحكم تعتبر باطلة و لو صدرت في حالاته العادية، وهذا ما قرره المشرع بنص المادة 107 قانون أسرة، إلا أن المشرع أشار في نفس المادة إلى إمكانية إبطال تصرفات المحجور عليه التي أبرمها قبل الحكم بالحجر لكن المشرع ميز في هذه الحالة نميّز بين ما إذا كانت أسباب الحجر أو العته أو السفه أو الجنون ظاهرة للغير أثناء إبرام التصرف أم لا، فإذا كانت أسباب الحجر ظاهرة أثناء التصرف تكون تصرفاته باطلة أما ظهر للمتعامل و الغير تصرفات شخص عاقل فتكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية[1].

[1]- ينظر نص المادة 107 قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمة:

خلصت المقال إلى أن مسألة الحجر على فاقد الأهلية حظيت بإهتمام ملحوظ من المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكامه القانونية في قانون الأسرة رقم 84 /11 المؤرخ في رمضان 1404 هـ الموافق ل9 يونيو سنة1984 و المعدل بالأمر 02/05 الصادر بتاريخ 28 فبراير لسنة2005. وكذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

وإذا كانت الدراسة قد عرضت لأحكام الحجر في القانون الجزائري في مبحثين اثنين، خلصنا فيها إلى عدد من النتائج والتوصيات، تتمثل فيما يلي:

1- النتيجة الأولي: أصدر المشرع الجزائري معظم الأحكام الإجرائية للحجر في قانون الأسرة التي كان من المفروض أن يتعرض لها في قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي أوجد الكثير من الخلط بين أحكام التقديم و أحكام الحجر لذا نوصي المشرع الجزائري بضرورة النص صراحة على الأحكام الإجرائية المتعلقة بالحجر في قانون الإجراءات المدنية حتى نتفادى بذلك الغموض و الخلط بين إجراءات التقديم و إجراءات دعوى الحجر.

2- النتيجة الثانية: لا حظنا أن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة مسألة الحجر على ذي الغفلة و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 101 قانون أسرة : من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المراجع:

- **القرآن الكريم**
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، نشر عام 1399هـ - 1979م
- الطبري، تفسير الطبري،(جامع البيان في تأويل القرآن)،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

- التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م

- محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف،الإسكندرية،ب س

- كتاب (الحاكم،**المستدرك على** الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

- كتاب(البيهقي، السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الحديث رقم 11260،ج6.

- ابن ماجة،سنن ابن ماجة،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،بدون طبعة.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

- عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

- إدريس العلوي العبدلاوي، نظرية العقد- مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – 1996 .

- عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية – الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1957 .

- بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية،عمان،ط 01 الأولى،1987.

- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي،بيروت. ب س

- الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة. ب س
- الموسوعة الفقهية الكويتية،اصداروزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر ، سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة،ب س
- .-سيد سابق،فقه السنة،دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان،الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
- محمد كمال حمدي-الولاية على المال، منشأة المعارف، الاسكندرية،1987 بدون رقم طبعة،
- معوض عبد التواب- موسوعة الأحوال الشخصية، دار الوفاء، المنصورة،ط الخامسة.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- قانون الأسرة الجزائري.